

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة أصول الفقه
المستوى الثالث
نظام التعليم المطور
د. محمد جنيد الديشوي

أولاً : نبدأ بالتعاريف:

الاصول لغة: جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره.

الفقه لغة: العلم بالشيء ومطلق الفهم والإدراك.

الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العلمية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

وفي القرآن أُستعمل: للدلالة على الفهم الدقيق.

الأحكام لغة: جمع حكم وهو إثبات أمر لآخر أو نفيه

الأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي تتعلق بعسالة خاصة ويبقى على حكم معين.

أصول الفقه: العلم بالأدلة والقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه. او هو العلم الذي يعنى بمبحث مصادر الأحكام وحجيتها وعراتبها في الاستدلال بها، وشروط هذا الاستدلال، ويرسم مناهج الاستنباط.

القواعد: قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها.

الحكم: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين إقتضاء أو تكثيراً أو ضعاً.

الحكم التكليفي: هو ما يقتضيه طلب الفعل والكف عنه او التكثير بين الفعل والترك.

الحكم الوضعي: وهو ما يقتضيه جعل شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً أو منعاً.

الواجب: هو ما طلب الشارع فعله على سبيل اللزوم بحيث يذم تاركه ويستحق العقوبة.

الندب لغة: الدعاء إلى امر مهم.

المندوب اصطلاحاً: ما طلب الشرع فعله من غير إلزام.

المحرام: ما طلب الشرع تركه على سبيل اللزوم بحيث يذم فاعله ويستحق العقوبة.

المكروه: ما تركه أولى من فعله، او ما طلب الشرع تركه على سبيل الترجيح.

المباح: ما نكير المكلف بين تركه وفعله.

العزيمة: ما أباحه الشرع على وجه العموم.

وعرفه بعضهم ب: اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلقة بالعوارض.

الرخصة لغة: اليسر والسهولة.

إصطلاحاً: ما أباحه الشرع عند الضرورة تخفيف على المكلفين. أو ما وسع للمكلف فعله

لعذر أو عجز مع قيام السبب المبرر.

السبب لغة: ما يتوصل به إلى المطلوب.

إصطلاحاً: ما جعله الشرع معروفاً للحكم شرعي.

المانع: ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب، أي بطلانه.

حائز الحكم: وهو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم، بالرغم من وجود السبب

المستوفي لشروطه.

حائز السبب: وهو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطله، ويدول دون اقتضائه للسبب

الخاص لغة: المنفرد

اصطلاحاً: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد.

و يعرف أيضاً بأنه: اللفظ الموضوع على واحد أو أكثر محصور بنفس اللفظ.

النهي لغة: المنع، وسمي العقل نهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع في الخطأ.

النهي اصطلاحاً: طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه.

الأمر: هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء.

العام لغة: الشامل متعدد، يقال: عَمَّهم الكثير.

العام اصطلاحاً: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، بوضع واحد، دفعة واحدة، عن غير حصر.

الشرط: ما لا يوجد المشروط دونه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

الغاية: هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم لما قبلها وانتفائه عما بعدها.

تعريف المشترك: لفظ يتناول أفراداً مختلفة المدود على سبيل البدل.

المقيدة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، وقد تكون هذه المقيدة لغوية، وقد تكون شرعية، وعرفية.

المقيدة اللغوية: هي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي الموضوع له، كالشمس والقمر والقلم والكتاب.

المقيدة الشرعية: هي اللفظ المستعمل في معناه الشرعي، كالصلاة والحج والزكاة.

المقيدة العرفية: هي اللفظ المستعمل في معناه العرفي، سواء كان عرفاً عاماً أو خاصاً، كالسيارة فقد جرى العرف العام على إطلاقها على واسطة النقل المعروفة، وكالألفاظ الاصطلاحية المستعملة في عرف أصحاب المرفر. كالرفع والنصب عند علماء النحو.

تعريف المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما، وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي للفظ. كاستعمال لفظ (الأسد) للرجل الشجاع.

المشابهة: أي الاشتراك في وصف معين بين المعنى الحقيقي للفظ وبين معناه المجازي، كقول أهل المدينة المنورة للرسول صلى الله عليه وسلم: “طلع البدر علينا بجامع الإنارة بين البدر ووجه المبيب عليه الصلاة والسلام

الكون: أي تسمية الشيء بما كان عليه، كقوله تعالى: “وآتوا اليتامى أموالهم” أي الذين كانوا يتامى.

الأول: أي بعا يؤول إليه، كقوله تعالى حكاية عن صاحب يوسف عليه السلام في السجن: "إني أراني أعصر خمراً"

الاستعداد: كقولهم: السَّع حَمِيت، أي فيه قابلية الإعانة.

الهلول: بأن يذكر الممل ويراد المال، كقوله تعالى: "واسأل القرية" أي أهل القرية.

الجزئية وعكسها: بأن يطلق الجزء ويراد به الكل، ويطلق الكل ويراد به الجزء، كقوله تعالى: "فتحرير رقبة" المراد به الشخص الرقيق، وقوله تعالى: "تبت يدا أبي لهب" .

ومن الثاني: قوله تعالى: "يجعلون أصابعهم في آذانهم" أي أناملهم، فأطلق الكل وأراد الجزء.

السببية: بأن يطلق السبب ويراد المسبب، أو بالعكس. من الأول: فلان أكل دم أخيه، أي ديته؛ لأن إراقة دمه سبب الدية التي استحقها الأثم. ومن الثاني: قول الزوج لزوجته: اعتدي؛ لأن العدة سببها الطلاق.

تعريف الصريم: هو الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه.

تعريف الكناية لغة: أن تتكلم بالشيء وتريد به غيره.

الكناية اصطلاحاً: لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال، ولا يفهم إلا بقرينة، سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازاً غير متعارف، كقول الرجل لزوجته: هبلك على غاربك، أو المقى بأهلك، أو اعتدي، فهذه العبارات كناية عن الطلاق.

حكم الكناية: عدم ثبوته موجباً إلا بالنية أو بدلالة المال، كقول الرجل لزوجته:

اعتدي، يريد الطلاق، أو قال لها ذلك بعد أن طلبت هي منه الطلاق.

الظاهر لغة: هو الواضح.

الظاهر اصطلاحاً: هو الذي ظهر المراد منه بنفسه، أي من غير توقّف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، أي من سياق الكلام.

تعريف النص: هو ما دلّ بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقّف على أمر خارجي، وكان هو المقصود من سوق الكلام، فهو بهذا أقوى من الظاهر، كقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" فإنه ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا، ونص في التفرقة بين البيع والربا، وهو المقصود من سياق الآية، لأنها وردت للرد على الكفار الذين قالوا غنما البيع مثل الربا.

التأويل لغة: من آل يؤول أي رجع.

اصطلاحاً: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له.

التأويل الصحيح: هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يعضده.

المفسّر: مأخوذ من الفسر، وهو الكشف.

اصطلاحاً: هو ما ازداد وضوحاً على النص، ودلّ بنفسه على معناه المفصل على وجه لا

المحكم لغة: المتقن.

المحكم اصطلاحاً: اللفظ الذي ظهر به دلالاته بنفسه على معناه ظهوراً قوياً، على نحو أكثر مما عليه المفسّر، ولا يقبل التأويل ولا النسخ.

تعريف الكفّي: هو لفظ دلالاته على معناه ظاهرة؛ إلا أن في انطباقه على بعض أفراده غموضاً ونقصاً يحتاج إلى شيء من النظر والتأمل لإزالة هذا الغموض والنقص بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد.

المشكل لغة: مأخوذ من قول القائل: أشكل عليّ هذا، أي دخل في أشكاله وأحواله.

المشكل اصطلاحاً: اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلاً
بدليل يتميز به عن سائر الأشكال.

وبعبارة أخرى، المشكل: اسم لكلام أو لفظ يمتثل المعاني المتعددة، ويكون المراد واحداً
منها، ولكنه قد دخل في أشكاله، وهي تلك المعاني المتعددة فاختفى - بسبب هذا
الدخول - على السامع، وصار محتاجاً إلى النظر والتأمل لتمييز عن أشكاله وأمثاله.

المجمل لغة: هو المبهم.

المجمل اصطلاحاً: قال السرخسي: لفظ لا يُفهم المراد منه إلاً باستفسار عن المجمل، وبيان
عن جهته يُعرف المراد

المتشابه: هو اللفظ الذي تخفي المراد منه، فلا تدل صيغته على المراد منه، ولا سبيل إلى
إدراكه؛ إن لا توجد قرينة تزيل هذا الكفاء، واستأثر الشارع بعلمه.

الواجبات:

الاول:

١. طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح هو

المكروه

الإباحة

الحرام

الندب

٢. ما يُذَمَّ تاركه هو

الواجب

المكروه

المباح

المندوب

٣. يدخل في خطاب الوضع

الشرط

الحرمة

الندب

الإباحة

=====

الثاني:

١- لا تثبت نفقة الزوجة في ذمة الزوج عند الحنفية؛ لأن النفقة

واجب غير معيّن

واجب كفاي

واجب على التراخي

واجب غير مقدّر

٢ - ما طلبه الشارع على وجه العموم أو اباحه

المندوب

الواجب

العزيمة

الرخصة

٣ - ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم هو

المانع

الشرط

السبب

الحكم التكليفي

=====

المحاضرة الاولى

- الغرض من دراسة علم الأصول، وحدى الحاجة إليه:

١. التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية العلمية.. للمجتهد

٢. معرفة ما أخذ أقوال الأئمة، والمقارنة بينها والترجيح أحياناً، ثم التنزيح

على قواعدهم وأقوالهم.

-نشأة علم أصول الفقه:

قارن الفقه في الوجود، ولكنه تأخر عنه في التدوين، ولم يحتج له في عصر النبي صلى

الله عليه وسلم، لأن الصحابة كانوا يستفتون النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة.. وإن

وجدت حالات منها حديث معاذ حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى

اليمن، وقال له: "بع تقضي ياعاذ؟". وقد عرفه الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم، فإبن مسعود حكم بم عدة الماعل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، ليس أربعة

أشهر وعشرة أيام، واحتج بأن آية سور الطلاق متأخرة عن آية سورة البقرة، فالآية منسوخة.

منهم الصحابة والتابعين في الاجتهاد:

الرجوع للكتاب ثم السنة ثم الاجتهاد، والتابعون ساروا على خطاهم ولم يحتاجوا إلى التدوين.

-أسباب التدوين بعد إنقراض التابعين:

١. ضياع السليقة العربية، بعد اختلاط العرب بالعجم.

٢. كثرة الاجتهاد والمبتعدون.

-تدوين أصول الفقه:

قيل أن أول من دون أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، والراجح أنه الإمام الشافعي في كتاب الرسالة، فقد تكلم فيها عن القرآن وبيانه للأحكام، وبيان السنة للقرآن، والناسم والمنسوم، والامر والنهي، والخاص والعام..

وبعد الشافعي كتب الإمام أحمد بن حنبل كتاباً في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي الناسم والمنسوم، وثالثاً في العلل.

-مسالك العلماء في بحث أصول الفقه:

للعلماء ثلاثة مسالك في بحث أصول الفقه:

الأول: تقرير القواعد الأصولية، مدعومة بالأدلة والبراهين، دون الالتفات لمخالفة أو موافقة القواعد للفروع الفقهية المنقولة عن المبتعد.. وهذه طريقة المتكلمين أو الجمهور، وهي طريقة الشافعية والمالكية والحنابلة.

الثاني: تقرير القواعد الأصولية على مقتضى حانقل عن الائمة من الفروع الفقهية، وهي طريقة المنفية.

الثالث: الجمع بين الطريقتين، وذلك بتقرير القواعد الأصولية مدعوة بالادلة والبراهين، مع الالتفات إلى حانقل الائمة من الفروع الفقهية، وبيان الفروع التي قاحت على تلك الأصول.

أهم المؤلفات:

الكتب الأصولية المؤلفة على طريقة الجمهور والمتكلمين:

١. المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي - ٤١٣هـ

٢. البرهان لإمام الحرمين الجويني - ٤٧٨هـ

٣. المستصفى للإمام الغزالي - ٥٠٥هـ

الكتب الأصولية المؤلفة على طريقة المنفية:

١. أصول البصاير لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالبصاير - ٣٧٠هـ

٢. الأصول لأبي زيد الدبوسي - ٤٣٠هـ

٣. الأصول لفنر الإسلام علي بن محمد البردوي - ٤٨٢هـ، وشرحه المسمى كشف

الأسرار لعبد العزيز البخاري - ٧٣٠هـ

الكتب المؤلفة على الجمع بين الطريقتين:

١. بديع النظام الجامع بين كتابي البردوي والاحكام، غللمان مظفر الدين احمد بن

علي الساعاتي المنفي - ٦٤٩هـ

٢. التنقيح وشرحه التوضيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المنفي
 ٧٤٧هـ، وشرح التوضيح للإمام سعد الدين التفتازاني ٧٩٢هـ
٣. جمع البواعث للإمام تاج الدين سبكي ٧٧١هـ
٤. التحرير لابن العماد المنفي ٨٦١هـ وشرحه التقرير والتحرير لتلميذه ابن أعير
 المام الملبى ٨٧٩هـ
٥. مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ١١١٩هـ وشرحه فواتم الرعموت
 لعبد العلي محمد بن نظام الدين.

ما غاية العلم الأصول وعلم الفقه؟

المكتم الشرعي هو غاية علم الأصول وعلم الفقه كذلك.

ينظر لعلم الأصول من جهة وضع القواعد والمناهج الموصلة إليه

علم الفقه يطبق قواعد علم الأصول للتعرف على المكتم واستنباطه

المحاضرة الثانية

شرح تعريف المكتم: (السابق ذكره)

خطابه الله: كلام الله تعالى مباشرة، كما في القرآن الكريم، أو بالواسطة كالسنة
 والإجماع والقياس، ومصادر التشريع الأخرى.

المتعلق بأفعال المكلفين: فلا يدخل في المكتم ما ليس متعلقاً بفعل المكلف.

اقتضاء: هو الطلب.

تنكيراً: التنكير هو التسوية بين فعل الشيء وتركه، وهو الإباحة.

وضعا: الوضع هو جعل شيء سببا لشيء آخر، أو مانعا .

المكّم عند الأصوليين والفقهاء:

المكّم عند الأصوليين هو نفس خطاب الشرع، أي هو النص الشرعي من الآيات والأحاديث.

والمكّم عند الفقهاء هو أثر هذا الخطاب، وما ترتّب عليه.

أقسام المكّم عند الأصوليين:

القسم الأول: المكّم التكليفي: وهو ما يقتضي طلب الفعل، والكف عنه، أو التخيير بين الفعل والترك.

سمي تكليفاً؛ لأن فيه مشقة وكلفة على الإنسان .. وسميت الإباحة حكماً تكليفاً على سبيل التغليب والتسامح، أو الاصطلاح، أو لأنّها تختص بالمكلف.

القسم الثاني: المكّم الوضعي: وهو ما يقتضي جعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً أو مانعاً.

سمي وضعياً: لأنه ربط بين شيئين بالسببية، أو الشرطية والمانعية، بوضع من الشارع.

الفرق بين المكّم التكليفي والمكّم الوضعي:

أ- المكّم التكليفي يتطلب فعل شيء أو تركه، أو إباحة الفعل والترك للمكلف.. المكّم الوضعي لا يفيد ذلك؛ إذ لا يقصد به إلا بيان ما جعله الشارع سبباً لوجود شيء أو شرطاً له، أو مانعاً عنه؛ ليعرفه المكلف متى ثبت المكّم الشرعي، وحتى ينتفي.

ب- المكلف في الحكم التكليفي، أو يستطيع المكلف فعله، أو يطيقه .. أعا في الوضعي فلا يشترط في موضوعه أن يكون في قدرة المكلف، فالزنى والسرقة والبرائع مقدورة للمكلف، ودلوك الشمس ودخول شهر رمضان ليست مقدورة للمكلف.

ت- بلوغ الإنسان شرط لنفاذ بعض التصرفات، وليست مقدورة للمكلف.

والإشهاد على النكاح وحضور الولي من شروط صحة النكاح، وهي مقدورة للمكلف.

ث- الأبوة مانعة من قتل الأب إذا قتل ابنه عمداً.

والجنون مانع من تكليف المجنون، وهي غير مقدورة للمكلف.

ج- وقتل الوارث مورثه، وقتل الموصى له الموصي له مانع من الميراث، وعن نفاذ الوصية، وهي مقدورة للمكلف.

المحاضرة الثالثة

الحكم التكليفي ينقسم على خمسة أقسام:

١. الإيجاب: وهو طلب الشارع الفعل على سبيل المتم والإلزام. والواجب هو الفرض عند الجمهور .. وعند المنفية الفرض غير الواجب .. فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، كما ثبت بتكثير الآحاد .. وكلاهما مطلوب جزئياً، و

معتاب على تركه، لكن عقوبة ترك الغرض أشدّ من عقوبة ترك الواجب، ومنكر الغرض يكفر دون منكر الواجب

٢.

٣. الندب: هو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيم لا الإلزام.

٤. التبريم: هو طلب الشارع الكفّ أو الترك على سبيل المتعم والإلزام.

٥. الكراهة: هو طلب الشارع الكفّ عن الفعل على سبيل الترجيم، لا المتعم والإلزام.

٦. الإباحة: هي تمييز الشارع للمكلف بين الفعل والترك، دون ترجيم لأحدهما على الآخر.

الواجب بالنظر إلى وقت أدائه:

واجب مطلق: هو ما طلب الشارع فعله دون أن يقيد أدائه بوقت معين..مثل: قضاء رمضان، والكفارة الواجبة على من حنت، والهم إذا هو على التراخي وليس على الفور.

واجب مقيد: : ما طلب الشارع فعله، وقيد لأدائه وقتاً محدداً، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان. إذا اداه في وقته سمي اداء. وإذا فعله ناقصاً ثم اعاده سمي إعادة، وإذا فعله بعد الوقت سمي قضاء.

الواجب بالنظر إلى تقديره وعدم تقديره:

- الواجب الممدد: ما عيّن له الشارع مقدراً محدداً؛ كالزكاة والديّة ونحو ذلك .. وثبتت هذه في الذّعة ويطالب بأدائها.

- الواجب غير المحدد: وهو ما لم يعين الشارع له مقداراً محدداً؛ كالإنفاق في سبيل الله في غير الزكاة، كمن وجب عليه سدُّ حاجة الفقير، عليه أن ينفق بالمقدار الذي يسدُّ حاجته .. ومنه التعاون على البرّ .. وهذه لا تثبت في الذّة؛ فنفقة الزوجة قبل الحكم بها لا تثبت في نّعة الرّوج عند المنفية؛ لأنها غير محدّدة، وعند الشافعية يطالب بها عن المدة السابقة؛ لأن مقدارها محدّد عندهم.

الواجب بالنظر إلى تعيين المطلوب وعدم تعيينه:

- الواجب المعين: هو ما طلبه الشارع بعينه كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، وردّ العين المغصوبة إذا كانت قائمة.
- الواجب غير المعين: أن يطلب الشارع المكلف بفعل واحد من عدّة أشياء معلومة، وهو يختار أي واحد منها.. كالحكم في الأسرى، وككفارة اليمين، فالواجب فيها واحد من ثلاثة أشياء، لقوله تعالى: “ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ” فهو إذا عجز عن الثلاثة الأولى وجب عليه الرابع واجباً معيّناً.

المطلب الثاني - المندوب

يعرف المندوب من صيغة الطلب إذا اقترن به ما يدل على الندب لا الإلزام.

مثاله: كتابة الدين.

وللمندوب تسميات ومراتب:

وتسمياته هي:

والمستحب، والتطوع، والإحسان. والفضيلة.

ومراتب المندوب:

المندوب ليس مرتبة واحدة، بل هو مراتب.

- السنة المؤكدة: وهي ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم: كركعتي الفجر،
يلام تاركها ولا يعاقب.

- النكاح في حالة الاعتدال، بالنسبة للقادر عليه

- الأذان؛ لكونه من شعائر الإسلام، فإذا تركه أهل قرية أجبروا عليه، فإن لم
يستجيبوا قوتلوا على ذلك.

- السنة غير المؤكدة: وهي ما لم يداوم عليه النبي عليه الصلاة والسلام، كأربع
ركعات قبل الظهر، وصدقات التطوع في غير حالة الاضطرار.

- الفضيلة و الأدب وسنة الزوائد: كالإقتداء به عليه الصلاة والسلام في شؤونه
الاعتيادية؛ كأداب الأكل والشرب والنوم، ويثاب المتبع ولا يعاقب التارك،
ولا يعاتب.

ملاحظة: الذي يترك المندوبات بالكليّة تسقط عدالته، ولا تُقبل شهادته، ويستحقّ
التأديب والزجر. النكاح: لا يصمّ تركه من قبل الأعة كلّها؛ لأن في ذلك فناءها، فهو
مندوب بالنسبة للآحاد، وواجب بالنسبة للجماعة، فهو كأنه فرض كفاية.

المحاضرة الرابعة

المطلب الثالث-الهaram

- ٢ - المرام لذاته: كالزنى والسرقة وتزويج الممارم، وأكل الميتة، وقتل النفس بغير الحق.
- حكم هذا النوع: غير مشروع، وعن فعله كان آعناً واستحق العقوبة، وإذا كان محلاً للعقد بطل العقد ولم يترتب عليه أثره الشرعي.
- ٢ - المهرم لغيره: هو ما كان مشروعاً في الأصل؛ إن لا ضرر فيه ولا ففسدة، ولكن اقترن به ما اقتضى تحريمه، كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والنكاح المقصود به تحليل المطلقة ثلاثاً مطلقاً، والطلاق البدعي.
- اختلف الفقهاء في حكم هذه المسائل؛ فمنهم من نظر إلى أصل مشروعية الفعل من حيث ذاته؛ فأجازها مع تأييم الفاعل.
- منهم من غلب جانب الفساد؛ فقال بفساد الفعل وعدم ترتب أثره الشرعي عليه، ولم يوق الإثم بفاعله، فقالوا ببطان الصلاة في الأرض المغصوبة، والنكاح المقصود به التحليل، والطلاق البدعي.

المطلب الخامس- المكروه

- المكروه نوع واحد عند الجمهور، وعند المنفية نوعان: المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً.
- المكروه تحريماً: ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتماً بدليل ظني لا قطعي، كالخطبة على خطبة الغير، والبيع على بيع الغير؛ إذا ثبت بكبر الآحاد.

- حكم المكروه تنزيهاً: حرام عند الجمهور، ولكن لا يكفر منكره.
- المكروه تنزيهاً: ما طلب الشارع الكفّ عنه طلباً غير ملزم للمكلف، كأكل لحوم الكيل؛ للحاجة إليها في الجهاد، الوضوء من سؤر سبع الطير.
- حكم المكروه تنزيهاً: فاعله لا يُذمّ ولا يعاقب، وإن كان فعله بخلاف الأولى والأفضل.

المطلب الخامس-الإباحة:

- لا ثواب فيه ولا عقاب، ولكن قد يثاب على نيّته، كمن يمارس الرياضة بنية تقوية جسمه ليقوى على جهاد الأعداء.
- المباح مباح بالنسبة للجزء، أمّا بالنسبة إلى الكل فعو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك.

الماضرة الخامسة

المطلب السادس العزيمة والرخصة:

- قال بعضهم هما حكمان وضعيان؛ لأن العزيمة سبب لبقاء الأحكام العادية، والرخصة سبب لتنفيذها عن المكلفين عند الضرورة، والسبب من أقسام الحكم الوضعي. والرأي الأول هو الأظهر؛ لأن الطلب والإباحة حكمان تكليفيان.
- العزيمة تنوّم إلى أنواع الحكم التكليفي، من وجوب وندب وإباحة وكراهة.

- الرخصة هي في أكثر الأحوال تنقل لكم من الزوم إلى الإباحة، وقد تنقله إلى
الندب أو الوجوب.

أنواع الرخص:

أولاً : إباحة المهرم عند الضرورة: كالتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب في
سبيل إنقاذ نفسه من العلاك. وأكل الميتة للمضطر، وشرب التمر، إتلاف مال
الغير عند الإكراه عليه إكراهاً يؤدي إلى تلف النفس، أو عضو منها.

ثانياً : إباحة ترك الواجب: مثل الفطر في رمضان للسفر والمرض.

ثالثاً : تصميم بعض العقود التي يحتاجها الناس؛ وإن لم تهر على القواعد، مثل
بيع السلم، مع أنه بيع معدوم .. والاستصنام مع أنه بيع معدوم وكلاهما للماجة.

حكم الرخص:

- الأصل فيها الإباحة؛ كالفطر في السفر والمرض.
- وقد يكون الأخذ بالعزيمة أولى مع إباحة الأخذ بالرخصة؛ كإجراء كلمة الكفر
على اللسان؛ مع اطمئنان القلب بالإيمان؛ لإعزاز الدين، وإغاظة الكافرين.
- الأعر بالمعروف والنهي عن المنكر أولى من السكوت؛ وإن كان يؤدي على
العلاك.
- ولكن الرخصة فيه بالجزء لا بالكل فيجب على الأمة بعبوديتها القيام به؛ وإن كان
الهاكم ظالماً؛ وإن أدى ذلك إلى قتل بعضهم. كالجهاد فإنه واجب؛ وإن كان
فيه تلف أرواح بعض الأمة.

- الرخصة أحياناً تكون واجبة: كأكل الميتة للمضطر؛ لقوله تعالى: “ولا تلغوا بأيديكم إلى التهلكة” ويسمي المنفية هذا برخصة الإسقاط؛ لأن الحكم الأصلي سقط في هذه الحالة، ولم يبق في المسألة إلا حكم واحد هو الأخذ بالرخصة.

المبحث الثالث- للحكم الوضعي قسم واحد وهو السبب

أقسام السبب:

١- السبب باعتباره فعلاً للمكلف، أو ليس فعلاً له:

القسم الأول: سبب ليس فعلاً للمكلف ولا مقدوراً له، إذا وجد وجد الحكم، كدلك الشمس لوجوب الصلاة.

القسم الثاني: سبب هو فعل المكلف وفي قدرته، كالسفر ونحوه.

ينظر إلى هذا القسم باعتبارين:

الأول: باعتباره فعلاً للمكلف فيكون داخل في الخطاب التكليفي.

الثاني: باعتبار حاربه عليه الشارع من أحكام، فيعد من الحكم الوضعي.

٢- السبب باعتبار ما يترتب عليه:

ينقسم إلى قسمين:

الأول: سبب الحكم التكليفي.. كالسفر لإباحة الإفطار.

الثاني: سبب للحكم هو أثر في فعل المكلف.. كالنكاح سبب للحل بين الزوجين.

ربط الأسباب بالمسببات:

فالقراءة سبب الإرش، وشرطه موت المورث، سواء رضي المكلف أو لم يرض، والنكاح سبب شرعي لوجوب المهر والنفقة الزوجية، ولو اشترط أن لا مهر ولا نفقة، فالشرط لغو، لا قيمة له.

السبب والعلة:

ما جعله الشارع علاقة على الحكم وجوداً وعدماً، إما أن يكون مؤثراً في الحكم، بحيث يدرك العقل وجه المناسبة بينه وبين الحكم؛ فهو سبب وعلة، وإما أن تكون مناسبتة للحكم مخفية، لا يدركها العقل، فهو سبب وليس علة.. فالسفر سبب لإباحة الفطر، والإسكار سبب لتحرير التمر، والصغر سبب للولاية على الصغير؛ فهذه علل أيضاً.

وعن الثاني، شعور رمضان لوجوب الصيام، فالعقل لا يدرك وجه المناسبة بين السبب، وهو شعور رمضان، وبين المسبب وهو وجوب الصيام، وغروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب.. والعقل لا يدرك وجه المناسبة بينهما.

- ويرى فريق آخر أن ما عرفت مناسبتة للحكم يسمى علة فقط، وقصر اسم السبب على ما لم تعرف مناسبتة للحكم.

المحاضرة السادسة

المطلب السادس- الشرط

لا يلزم عن وجود الشرط وجود الشيء، لكن يلزم عن عدمه عدم ذلك الشيء.. فالوضوء شرط للصلاة، وحضور الشاهدين شرط للنكاح.

- الشرط والركن: يتفقان في توقف وجود الشيء على كل منهما، ويختلفان في أن الركن داخل في حقيقة الشيء والشرط ليس داخلًا فيه .. كالركوع للصلاة، والوضوء للصلاة.
- الشرط والسبب: يتفقان في أن كلاً منهما مرتبط بشيء آخر، بحيث لا يوجد هذا الشيء بدونه، وليس أحدهما جزءاً عن حقيقته.
- ويختلفان في أن وجود السبب يستلزم وجود المسبب إلا لمانع، فالسبب يفضي إلى مسببه بجعل من الشارع.
- الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط.

أقسام الشرط :

- الشرط من حيث تعلقه بالسبب أو المسبب ينقسم إلى : شرط للسبب، وشرط للمسبب.
- الأول: يكمل السبب، ويقوي معنى السببية فيه، ويجعل أثره مترتباً عليه، كالعمد العدوان، شرط للقتل الذي هو سبب إيجاب القصاص من القاتل.
- الشرط للمسبب: مثل موت الورثة حقيقة أو حكماً، وحياة الوارث وقت وفاة المورث .. فهما شرطان للإرث الذي سببه القرابة والزوجية والعصوبة.

أقسام الشرط باعتباره مصدر إشتراطه:

- شرط شرعي: مصدره الشرع .. مثاله بلوغ الصغير سن الرشد لتسليم المال إليه.
- شرط جعلي: ما كان مصدره المكلف، هو نوعان:

- النوع الأول: ما يتوقف عليه وجود العقد، فهو من شروط السبب .. مثل تعليق الكفالة على عجز المدين عن الوفاء، وتعليق الطلاق على أمر، وهو الشرط المعلق ..
- من العقود ما يقبل التعليق، كعقود التملك التي تفيد ملك العين أو المنفعة، والنكاح والتلمع.
- ومنها ما يقبل التعليق كالوكالة والوصية
- النوع الثاني: الشرط المقترن بالعقد، مثل اشتراط أن لا ينجم الزوج زوجته من بلدتها، أو بشرط أن يكون الطلاق بيدها، والبيع بشرط أن يسكن البائع الدار مدة سنة.
- الفقهاء مختلفون، فالضيقون - وهو الظاهرية - لا يميزون شيئاً عن ذلك.
- الوسعون - وو المناقلة ومن تابعهم - يطلقون إرادة المكلّف فيها؛ إلا إذا ورد نص بالتحريم.

المطلب الرابع-المانع:

وهو نوعان .. نوع للحكم، ونوع للسبب.

الأول: مانع الحكم: وهو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم، بالرغم من وجود السبب المستوفي لشروطه.

الثاني مانع السبب: وهو الذي يؤثر في السبب بحيث يطله، ويمول دون اقتضائه للمسبب؛ لأن في المانع معنى يعارض حكمه السبب .. كالدين والزكاة، فالنصاب سبب لوجوب الزكاة، والدين مانع.

- الدين ليس من نطاق التكليف، فلا يطالب المكلف بتخصيله، ولكن لا يجوز للمكلف أن يتكلف إيجابه للتعرج عن الأحكام الشرعية؛ لأن ذلك من باب الميل .. كمن يعب شيئاً من ماله لزوجته قبل نهاية المول لينقص النصاب، ثم يستردّه بعد المول.

المطلب الرابع-الصحة والبطالان:

إذا وقع فعل كلف مستوفياً أركانه وشروطه، حكم الشارع بصحته، وإذا لم يقع على هذا الوجه حكم بطلانه.

- معنى صحته: أنها تترتب عليها آثارها الشرعية، فإذا كانت عبادة برئت ذمته .. وإذا كان عقداً من عقود المعاملات تترتب عليه آثاره، كتملك المبيع، والبطالان بعكس ذلك.

الصحة والبطالان من أقسام الحكم الوضعي:

قال بعض العلماء هما من أقسام الحكم التكليفي؛ لأنه يترتب عليه إباحة الشارع الانتفاع بالشيء، والبطالان يرجع إلى حرمة الانتفاع. والإباحة والحرمة من أقسام الحكم التكليفي. ورد بأن البيع في زمن الخيار صحيح، ولا يباح للمشتري الانتفاع بالمبيع.

- الراجح أنهما حكمان وضعيان؛ لأن الشارع حكم بتعلق الصحة بالفعل المستوفي لأركانه وشروطه، وحكم بتعلق البطلان بالفعل الذي لم يستوف أركانه وشروطه ، ولأنه ليس في الصحة والبطالان فعل ولا ترك ولا تخيير، بل هي من معاني السبب، والسبب من أقسام الحكم الوضعي.

البطالان والفساد:

هما شيء واحد عند الجمهور.

- المنفية: العبادات: إذا فقدت ركناً من أركانها كالصلاة بلا ركوع، أو فقدت بعض شروطها، كالوضوء للصلاة، فهي تسمى باطلة أو فاسدة.
- المعاملات: العقود والمعاملات إذا فقدت ركناً من أركانها، سميت باطلة، ولم يترتب عليها أثر شرعي، كما في بيع المجنون، أو بيع الميتة، أو نكاح المهارم مع العلم بالحرمة.
- إذا استوفت أركانها ولكن فقدت بعض شروطها، أي بعض أوصافها الخارجية، سميت فاسدة، وترتب عليها بعض الآثار إذا قام العاقد بتنفيذ العقد، كما في البيع بئمن غير معلوم، أو بئمن مؤجل إلى أجل مجهول، أو المقترن بشرط فاسد، أو النكاح بغير شعور؛ فيثبت الملك للمشتري في المبيع؛ إذا قبضه بإذن البائع، والنكاح بلا شعور يجب المهر؛ إذا حصل الدخول، وتثبت العدة على المرأة عند الفرقة، ويثبت النسب للطفل.
- الباطل عند المنفية ما كان للكل فيه راجع إلى أركان العقد، أي الصيغة أو العاقدين أو محل العقد.
- الفاسد: ما كان للكل فيه راجعاً إلى أوصاف العقد، لا على أركانه، فأركانه سليمة، ولكن الكل في بعض أوصافه، كما في مجهولية ثمن المبيع .. فيقولون: الفاسد ما كان مشروعاً بأصله (أي بأركانه) لا بوصفه، والباطل ما كان غير مشروع، لا بأصله ولا بوصفه.

الخلاصة بين المنفية والجمهور يرجع إلى اختلافهم في مسألتين:

الأولى: هل نهي الشارع عن عقد ما، معناه عدم الاعتداد به في أحكام الدنيا مع الإثم في الآخرة لمن يقدم عليه، أم أنه يُعتدّ به بعض الاعتداد في أحكام الدنيا مع الإثم في الآخرة؟

- الجمهور: يرى الرأي الأول.

- - المنفية يرون أنه يلحقه الإثم، ولكن يترتب عليه بطلان العقد دائماً.

- الثانية: هل النهي عن العقد لئلا في أصله، كالتنهي عن العقد لئلا في أوصافه دون أركانه؟ بمعنى أن النهي عن المالتين سواء أم أن بينهما فرقا؟.

- الجمهور: يرى الرأي الأول.

- المنفية: النهي إن كان راجعاً إلى أمر يتصل بأركان العقد كان معناه بطلان العقد وعدم اعتباره إذا وقع .. كبيع الميتة وبيع المبتون، وإذا كان النهي لأمر يتصل بأوصاف العقد؛ كان العقد فاسداً أو باطلاً، وترتب عليه بعض الآثار.

الباب الثالث - طرق استنباط الأحكام وقواعده

الفصل الأول - القواعد الأصولية اللغوية

تتعلق هذه القواعد بدلالة الألفاظ على المعاني .. ينقسم اللفظ بالنسبة للدلالة

على المعنى إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى، وينقسم بهذا الاعتبار إلى خاص وعام ومشترك.

القسم الثاني: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له، أو في غيره ..

وينقسم بهذا الاعتبار إلى حقيقة ومجاز وصريح وكناية.

القسم الثالث: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى ، أي من حيث وضوح المعنى و
غموضه عن اللفظ المستعمل فيه، وينقسم بهذا الاعتبار إلى ظاهر ونص ومفسر
ومحكم ونفي ومجمل ومشكل ومتشابه.

القسم الرابع: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه، وطرق فهم
المعنى عن اللفظ، وبهذا الاعتبار تكون دلالة اللفظ على المعنى، إما بطريق العبارة
أو الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء.

المبحث الأول - اللفظ باعتبار وضعه للمعنى

ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى خاص وعام ومشترك، ويندرج تحت
الخاص المطلق والمقيّد والأمر والنهي.

= المطلب الأول: الخاص.

وهو على ثلاثة أنواع:

- خاص شخصي: كأسماء الأعلام، مثل محمد، وزيد، ونبال
- خاص نوعي: مثل رجل وامرأة وفرس
- خاص جنسي: مثل إنسان
- وعن اللفظ الخاص، الموضوع للمعاني لا للدوات، مثل العلم والجهل .. وأسماء
الأعداد كالثلاثة والعشرة والعشرين عن الخاص؛ لأن كل واحد منها موضوع لمعنى
واحد، ولا يوجد هذا المعنى ضمن آحاد أفراد، كزيد، وأجزاء زيد، فلا توجد حقيقة
زيد في أجزاء زيد، كيده أو رجليه مثلاً.

حكم التماس

- دلالة قطعية، مثاله: “ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ” وجوب صوم ثلاثة أيام قطعي؛ لأن دلالة الثلاثة على معناه قطعية.
- “ في كل أربعين شاة شاة ”
- إذا قام الدليل على إرادة غير المعنى الموضوع له، أو إرادة معنى آخر؛ فإن التماس يحمل على ما اقتضاه الدليل، كحمل المنفية الشاة في الحديث على حقيقة الشاة أو قيمتها.
- “ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ” عند المنفية: القروء هي الميضاة؛ لأن دلالة لفظ “ ثلاثة ” قطعية، وإذا فسّر بالأطهار كانت العدة أعم أكثر من ثلاثة قروء، وإما أنقص.. وإما إذا فسّر بالميضاة فإنه يكون ثلاثة تماحاً.

الفرع الأول - المطلق والمقيّد

- المطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه “ أو ” هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معيّنة، وبدون أي قيد لفظي “ مثل (رجل).
- المقيّد: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف “ أو هو ” لفظ دال على فرد أو أفراد معيّنة مع اقترانه بصفة تدل على تقييده بها ، مثل (رجل مسلماً) و (امرأة مؤمنة).

حكم المطلق

المطلق يجري على إطلاقه، فلا يجوز تقييده بأي قيد؛ إلا بدليل.. ودلالته على معناه قطعية.

مثاله في كفارة الظهار: “والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا” فكلمة ” رقبة “ مطلقة.

– ” والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً “ فكلمة ” أزواجاً “ مطلقة تشمل المدخول بها وغير المدخول بهن.

حكم المقيد

يجب العمل بعوجب القيد، فلا يصح إلغاؤه .. مثاله قوله تعالى: “ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن “

” فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا “ فالتتابع قيد يجب العمل بعوجهه.

في كفارة القتل الخطأ: ” فتحرير رقبة مؤمنة “ فلا تجزئ إلا رقبة بوصف أنها مؤمنة.

حكم المطلق على المقيد

أولاً - إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، مثاله: “ حرمت عليكم الميتة والدم ... ” وقوله تعالى: “ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرراً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً ” يحمل باتفاق.

ثانياً- أن يختلف في الحكم والسبب، كقوله تعالى: “ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ” وقوله تعالى: “ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ” لا يحمل.

ثالثاً- اختلاف الحكم وأتماد السبب: “إذا قمت على الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وقوله تعالى: “فلم تبدوا حاء فتيهم صعيداً طيباً فاعلموا بوجوهكم وأيديكم منه لا يمل.”

رابعاً- أتماد الحكم واختلاف السبب، مثاله: “فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا” وقوله تعالى: “فتحرير رقبة مؤمنة” لا يمل عند المنغية، ويمل عند الشافعية.

الفرع الثاني-الأعر

- الأعر من أقسام المخاص.

صيغ الأعر:

(افعل) مثاله: “أقم الصلاة لدلوك الشمس” “أطيعوا الله وأطيعوا الرسول”
الفعل المضارع المحترن بلام الأعر: مثاله: “فمن شهد منكم الشهر فليصمه”
وقوله عليه الصلاة والسلام: “من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت”

الجملة المبرية التي يقصد بها الأعر والطلب، لا الإخبار: مثاله: “والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة”

موجب الأعر:

ترد صيغة الأعر لمعان كثيرة، منها الوجوب والندب والإباحة والتعديد والإرشاد والتعديد والتعجيز

- إذا تَجَرَّدَتِ صيغة الأمر عن القرائن، قال بعضهم: هي حجاز في غير الوجوب والندب والإباحة .. واختلفوا في هذه الثلاثة.. بعضهم قال: هي مشترك بين هذه الثلاثة، وقال آخرون: هي حقيقة في الإباحة، وقال بعضهم: هي حقيقة في الندب، وتوقف الغزالي.

- ساءة العلماء: هو حقيقة في واحد منها، أكثرهم هي للوجوب، وأدلتهم:

١. قوله تعالى: “ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ” والعذاب لا يكون إلا على ترك الواجب.

٢. قوله عليه الصلاة والسلام: “ لولا أن أشق على أعي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ” هذا دليل الوجوب، لأن المشقة تكون في الواجب، أما الندب فلا مشقة فيه.

٣. استدلال السلف في وقائع لا حصر لها بصيغة الأمر على الوجوب.

٤. الوجوب هو المتبادر عند التجرد عن القرائن الصارفة

٥. اتَّفَقَ أهل اللغة على أن من أراد طلب الفعل مع المنع من تركه فإنه يطلبه بصيغة الأمر.

٦. وصف أهل اللغة مَنْ خالف الأمر بالعصيان، والعصيان اسمٌ ذمٌّ لا يتأتى في غير الوجوب.

الأمر بعد النهي:

- المناقلة، وهو قول مالك وأصحابه، وظاهر قول الشافعي: الإباحة، مثل قوله تعالى: “ وإذا حللتهم فاصطادوا ” بعد قوله تعالى: “ غير محلي الصيد وأنتم حرم . ”

- وقوله تعالى: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض" بعد قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع."
- عاكة المنفية: الأمر بعد المظر يفيد الوجوب؛ لأن أدلة إفادة الأمر للوجوب لا تفرق بين ما كان مسبوقاً بالمظر أو غير مسبوق به.
- بعض المنابلة، وهو اختيار الكمال بن الهمام: يرفع المظر، ويعيد حال الفعل المأخوذ به إلى ما كان عليه قبل المظر.

دلالة الأمر على التكرار:

- المختار: لا يدل إلا على مطلق طلب الفعل، من غير إشعار بوحدة أو تكرار، ولكن المرة من لوازمه.
- إذا اقترن به ما يدل على التكرار، كأن يعلق على شرط أو صفة، مثل: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم.." و "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" لأنه ارتبط بالعلة.
- قال بعض أصحاب الشافعي وأكثر المنابلة: إنه للتكرار العمر كله؛ إلا إذا قام دليل يمنع من ذلك، واستدلوا بسؤال الصحابي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "لو قلتها لو جبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا. إن الميم مرة، فما زاد فتطوعم."
- وجه الدلالة: أن السائل عربي قم، ولم يفرق بين دلالة اللغة على المرة أو التكرار.

- وهو ضعيف؛ إذ لو كان للتكرار فلماذا سأل؟ ولكن لما كان غير المهيمن من العبادات المتعلقة بالزَّمان كالصلاة والصوم والزكاة يتكرر، أراد أن يعلم هل المهيمن مثلها لتعلقه بالزَّمان، أم أنه بقي على الأصل من دون تكرار.

دلالة الأمر على الفورية

- القائلون بالتكرار: يفيد الفورية، وقال غيرهم: الأمر إمّا مقيد بوقت أو غير مقيد، والمقيد إمّا موسّع أو مضيق
- الموسّع يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت .. المضيق لا يحتمل التأخير.
- غير المقيد، كالكفارات، فهو لمجرد طلب الفعل في المستقبل، فيجوز التأخير؛ إلا إذا وجدت قرينة الفور، كقول القائل: اسقني ماء، فهو للفورية؛ لأن العادة أن طلب السقي لا يكون إلا عند الحاجة ولموقع العطش.
- والمبادرة بخير من التأخير؛ إذ ربعا لماقت بالإنسان آفة، كالمريض أو الموتى فغائته الواجب، فالفورية مستتبة، يدل عليه أيضاً قوله تعالى: "فاستبقوا الكيرات" وقوله عز وجل: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم". فـ(سارعوا) و(استبقوا) تدلان على الاستعجال لا الوجوب؛ لأن من أدّى الواجب في الوقت لا يقال أنه مستبق أو مسارع.

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: (مقدمة الواجب)

مقدمة الواجب قسمان:

القسم الأول: أن لا يكون مقدوراً للمكلف مثل الاستطاعة لأداء واجب الحج، وكاحتلاك النصاب لوجوب الزكاة، وكالعدد لوجوب البعثة؛ فلا يكلف المكلف بتخصيلها.

القسم الثاني: أن يكون مقدوراً للمكلف، وهو نوعان.

النوع الأول: ما ورد به أمر خاص، كالأمر بالوضوء للصلاة، فهذا أمر مستقل لا يدخل في حسألتنا.

النوع الثاني: ما يتوقف عليه أداء الواجب، ولم يرد بإيجابه أمر خاص؛ فهذا واجب بنفس الواجب الأول، الذي ثبت به أصل الواجب.

- فالأمر بالحج يقتضي السفر إلى مكة شرفها الله؛ لأداء هذا الواجب، فيكون هذا السفر واجباً بنفس الأمر بالحج.

-

الفرع الثالث - النهي

صيغ النهي:

- (لا تفعل): مثاله: "لاتقربوا الزنى"
- (نهي المِل): مثاله قوله تعالى: "فإن طلقها فلا تمَلْ له حتى تنكح زوجاً غيره"
- التعبير باللفظ الذي تدلّ مادته على النهي والتحريم، كقوله تعالى: "وينهى عن الفحشاء والمنكر" وقوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم"
- صيغة الأمر الدالة على النهي: كما في قوله تعالى "وذروا ظاهر الإثم وباطنه"

موجب النهي

يستعمل في التحريم والكراهة والدعاء والتأيسر، والإرشاد.

- قيل: يدل على الكراهة عند التبرّد عن القرائن.

وقيل: هو مشترك بين التحريم والكراهة.

الجمهور: أنه للتحريم حقيقة، ولا يُصرف عنه إلا بقريضة.

أدلتهم: أن صيغة النهي وضعت لطلب الكف عن الفعل جزئاً.

- العقل يفهم المنع من صيغة النهي المبرّدة عن القرائن، ولا معنى للتحريم إلا هذا.

يؤيده استدلال السلف على التحريم بصيغة النهي المبرّدة.

هل يقتضي النهي الفور والتكرار

قال البعض: لا يدل بصيغته على الفور والتكرار.

- الراجح: النهي في أصله يفيد الفور والتكرار، تكرار الكف واستداعته في جميع الأزمنة، كما يقتضي ترك الفعل فوراً أي في الحال، لأن الاعتثال في باب النهي لا يتحقق إلا بالمبادرة إلى الاعتناء عن الفعل حالاً، والاستمرار على هذا المنع.. ولأن الشارع إنما نهى عن الفعل لما فيه من المفسدة، ولا يمكن درء المفسدة، ولا يمكن درء المفسدة إلا بالاعتناء عنه حالاً ودائماً.

هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه:

أولاً - ما نهي الشارع عنه لعينه، أي لذاته الفعل أو لجزئه: أفاد الفساد والبطلان، كالنهي عن بيع البنين في بطن أمه، وبيع المعدوم.

ثانياً- ما نهي عنه لذاته، ولكن لأمر مقارن أو مجاور له، ولكنه غير لازم للفعل، كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وكالصلاة في الأرض المغصوبة ..
والجمهور هي صليحة، ولكن يلحقها الكراهة لنهي الشارع عنه .. والمنابذة والظاهرية يقولون: إنها فاسدة.

ثالثاً- النهي يلاقي بعض أوصاف الفعل الملازمة له، أي بعض شروط وجوده، ولا يتجه إلى ذاته الفعل وحقيقته، كالنهي عن البيع بثمن مؤجل مع جهالة الأجل، وكالبيع بشرط فاسد، وكالصوم يوم العيد.

الجمهور: فساد العقد وبطلانه. والمنفية: الفساد في العبادات .. أما المعاملات، فهو فاسد وليس باطلاً .. والفاسد عندهم يترتب عليه بعض الآثار، وسبب التفريق أن العبادات شرعت من أجل التقرب إلى الله تعالى، ولا يتقرب إليه بعثالفة أمره، أما المعاملات فهي قد شرعت لمصالح العباد، فإذا استوفت الأركان فقد وجدت، أو وجد شيء وتتمقق مصلحة ما، فيجب أن يترتب عليه بعض الآثار، فهو فاسد، وليس باطلاً.

المحاضرة التاسعة

ألفاظ العموم:

- أولاً: لفظ "كل وجميع" مثاله: "كل نفس ذائقة الموت" و "كل امرئ بما كسبه رهين"

- ثانياً: البع المعرف بأل للاستغراق، أو بالإضافة: مثاله: “إن الله يحب المحسنين” و “الوالدات يرضعن أولهن كالعن لمن أراد أن يتم الرضاعة” و “والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء”
- أما البع المنكرة مثل: مسلمين، رجال، فإنها لا تفيد العموم، وإنما تشمل على أقل البع.
- من المعروف بالإضافة: “حرمت عليكم أعماتكم” ثم من أحوالهم صدقة “يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين”
- ثالثاً: المعروف بأل المفيدة للاستغراق: مثل: “والعصر إن الإنسان لفي خسر” و “وأحل الله البيع وحرم الربا” و: “الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة”
- أل للعهد أو للجنس لا تفيد العموم، كما في قوله تعالى: “كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول” .

تابع - ألفاظ العموم

- نحاساً - المفرد المعروف بالإضافة: “وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها” هو الطهور ماؤه الملح ميتته .
- سادساً - الأسماء الموصولة: “إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً” “وأحل لكم ما وراء ذلكم” ما عندكم ينغد وما عند الله باق “واللاتي يتسنن من المبيض واللاتي تصافون نشوزهن فعظوهن”

- سابعاً - أسماء الشرط: ” فمن شهد منكم الشهر فليصمه “ وما تفعلوا من خير يعلمه الله .

- ثانياً - النكرة الواردة في سياق النفي أو النهي: ” ولا تصل على أحد منهم مات أبداً “ لا يقتل والد بولده “ تفيد العموم ظاهراً، فإن دخل عليها (عن) أفادت العموم قطعاً، كقولك: ما رأيت من رجل.

- النكرة في سياق الإثبات ليست من ألفاظ العموم، كما في قوله تعالى: ” إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة “ و لا تفيد العموم إلا بقرينة، كقوله تعالى: ” لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون “ . الفاكهة هنا تشمل جميع أنواعها بقرينة الاعتنان .. وكذلك تفيد العموم في سياق الشرط: مثل: من يأتيني بأسير فله دينار.

دخول الإناث في خطاب الذكور:

- ما ينص بالدلالة على الذكور دون النساء، وبالعكس كالرجال والنساء لا ينصرف أحدهما إلى الآخر إلا بدليل خارج عن اللفظ.

- ما يشمل الذكور والإناث بحسب وضعه، كالناس، والإنس، والبشر.

- ومنها: ما يستعمل بعلاقة التأنيث في جمع المؤنث السالم: مثل مسلمات، وبعلاقة التذكير في جمع المذكر السالم، مثل مسلمون.

- **الجمهور:** لا يدخل النساء فيما هو للذكور، ولا يدخل الرجال في النساء؛ لأن الأسماء وضعت للدلالة على حسياتها، ولكن تدل إذا وجدت القرائن، أو تلحق النساء بالذكور على سبيل التغليب، كما في قوله تعالى: ” قلنا اهبطوا منها جميعاً “ .

أقلّ الجمع

- **الجهور:** أقلّ الجمع اثنان، فإطلاق الجمع على الاثنين حقيقة وليس مجازاً.
- **قال البعض:** أقلّ الجمع ثلاثة، ولذا فإن إطلاقه على الإثنين مجاز.

نقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطابه أخته

- كقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا " " يا أيها الناس " " يا عبادي "
- **الجهور:** يدخل؛ لأن الصيغ عامة لكل إنسان، ولكل مؤمن، وهو عليه الصلاة والسلام سيد كل إنسان، وإمام كل مؤمن.

تخصيص العام:

- قد يقوم الدليل على أن مراد الشارع من اللفظ العام ليس جميع أفراد، وهذا ما يسمى بالتخصيص.
- اشترط المنفية في المنخص أن يكون مقارناً للعموم، وأن يكون مستقلاً عن الكلام الذي ورد فيه، وإلا كان ناسخاً لا منسوخاً.
 - **الجهور:** لم يشترطوا ذلك، فيجوز عندهم التخصيص بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارناً للنص العام أو غير مقارن، ولكن بشرط أن لا يتأخر وروده عن وقت العمل به؛ وإلا عدّ ناسخاً لا منسوخاً.

دليل التخصيص:

المتَّصُّص المنفصل، أي المستقل:

أولاً- الكلام المستقل المتَّصُّص بالعام: المستقل هو الكلام التام، المفيد بنفسه، ومعنى متَّصُّص بالعام، أي مذكور معه بأن يأتي عقبه.. مثاله قوله تعالى: “فمن شهد منكم الشهر فليصمه” فالواجب على كل من حضر الشهر، ولكن خص هذا العموم بكلام مستقل متَّصُّص هو قوله

تعالى: “ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر”

- ثانياً - الكلام المستقل المنفصل: هو الكلام التام بنفسه، ولكنه غير موصول بالنص الوارد فيه اللفظ العام، مثاله قوله تعالى: “والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء” فلفظ (المطلقات) عام يشمل المدخول بها وغير المدخول بها، ولكنه خصص بالمدخول بها بقوله تعالى: “يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها” . وقوله تعالى: “حرمت عليكم الميتة” خص بغير ميتة البحر بقوله عليه الصلاة والسلام عن البحر: “البحر ميتة”

- قوله تعالى: “والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون” خص بغير الأزواج الذين يرمون زوجاتهم لقوله تعالى: “والذين يرمون أزواجهم ثم لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والكاذبة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ..” الهنفيه لا يعتبرون هذا تخصيصاً بل نسباً جزئياً.

تابع - دليل التخصيص

ثالثاً - العقل: مثاله قوله تعالى: "أقيموا الصلاة" كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم "فهذه نصوص عامة، تخصّصها العقل بالملكّفين دون الصغار والمجانين.

قوله تعالى: "الله خالق كل شيء" خاص بعاد الله تعالى، وقوله تعالى: "والله على كل شيء قدير" فلا تشمل القدرة خلق الله تعالى نفسه، والعقل هو الذي يرشد إلى هذا.

- رابعاً - العرف: وهو عند المالكية، كقوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" تخص بغير الوالدات اللاتي ليس من عادتهن إرضاع أولادهن.

- ومنها حديث: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام ببئسه متفاضلاً" تخصّص لفظ الطعام بالطعام الذي كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وهو البر.

- "تدمر كل شيء بأمر ربها" أي تدمر كل ما جرت العادة بتدعيه عادة، بعثل هذه الرقيم.

- "وأوتيت من كل شيء" أي كل شيء مما يهوزه أفعالها من ذوي الحكم والسلطان.

المحاضرة العاشرة

المتخصص المتصل، أي غير المستقل

المنخصص المتصل، أي غير المستقل

أولاً — الاستثناء: لفظ متّصل بجملة، وهذا اللفظ لا يستقل بنفسه، بل بحرفه “إلا” وأنحواتها، على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، وهو ليس بشرط ولا صفة ولا غاية.

— صيغ الاستثناء: غير، عدا، ما عدا، ما خلا، ليس، نحوها.

— شروط صحة الاستثناء:

١. أن يكون متّصلاً بالمستثنى منه من غير تكلّل فاصل بينهما، أو ما هو في حكم المتّصل. وهذا رأي جمهور الفقهاء .. مثاله قوله تعالى: “من كفر من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان” الاستثناء قصر (عن كفر) وهو لفظ عام، على من كفر باختياره ورضاه، أما المكره فلا يكون كافراً.

الاستثناء عقب جمل متعاطفة:

يعود على الجميع إلا ما نخصّ بدليل، وقال البعض: يرجع إلى الجملة الأخيرة؛ إلا أن يقوم دليل على التعميم .. مثال ذلك قوله تعالى: “والذين يرمون الملعونات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ..” فإن الاستثناء راجع إلى الفاسقين، لا إلى الجلد على رأي القائلين برجوع الاستثناء على الجملة الأخيرة، وكذلك هو راجع إلى الفاسقين على رأي القائلين برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل .. وحبّتهم: أن الدليل نخصّ الاستثناء في هذه الجملة الأخيرة.

- قوله تعالى: “ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ”
فالاستثناء راجع إلى الدية دون الاعتاق، لأن الدية هي البهلة الأخيرة فقط، أو لأن
الدليل دلّ على تخصيص الاستثناء بالدية فقط على رأي القائلين بوجوه الاستثناء
إلى جميع البهمل المتعاطفة.

المتخصص المتصل:

ثانياً - الصفة: أي الصفة المعنوية لا مجرد النعت المذكور في علم النحو، كقوله
تعالى: “ حرّمت عليكم أمهاتكم - إلى قوله تعالى - وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ” فتحرير الربائب مقصور على بنات
الزّوجات المدخول بهن . والكلام في عودها إلى البهلة الأخيرة إذا كان عقب
جمل متعدّدة أو جميعها كما سبق.

المتخصص المتصل

ثالثاً

صيغ الشرط:

- إن الشرطية، إذا، عن، هما، هيما، أينما.
- أئمة: “ فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف ” نفي الجناح عام لكونه
نكرة في سياق النفي- مشروط بالشرط المذكور في الآية، “ ولكم نصف ما ترك
أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ... ولهنّ الربع ممّا تركتم إن لم يكن لكم ولد ”
فميراث النصف والربع مقصور على حالة عدم وجود الولد للمورث الميت.

رابعاً

صيغ الغاية: إلى، حتى.

ورود الغاية عقب جمل متعدّدة:

- إن كانت الغاية متعدّدة عقب جملة واحدة، فالمكم مختص بها قبلهما، كقوله: (أنفق على الطلاب إلى أن يتخرجوا، ويسافروا إلى بلادهم) فالمكم مقصور على الطلاب قبل تخرّجهم وسفرهم .. وإن كانت على البدل، فالمكم مختص بها قبل إحدى الغائتين، كقوله: (أنفق على الطلاب حتى يتخرجوا أو يسافروا إلى بلادهم) فالإنفاق يقف عند تحقق إحدى الغائتين.

دخول الغاية في المغيّا:

مثاله قوله تعالى: “ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ” قال بعضهم: تدخل الغاية في المغيّا، أي تدخل المرافق في الغسل، وقال بعضهم: لا تدخل.

دلالة العام:

العام يشمل أفرادَه على سبيل الاستغراق، واختلفوا هل دلالة عليها ظنية أو

قطعية؟

المنفية: دلالة قطعية ما لم يخصّص، فإذا خصّص صارته دلالة ظنية.

- مجتهد: أن العام وضع لغة لاستغراق جميع أفرادها، فيلزم حملها عليه عند إطلاقه، ولا يجوز صرفه عنه إلا بدليل، وكون احتمال التخصيص وارداً لا يؤبّه به ما لم ينهض عليه دليل. والاحتمال غير الناشئ عن دليل لا يؤثر في دلالة.

المهور: دلالة ظنية قبل التخصيص وبعده.

مجتهد: الغالب في العام تخصيصه، وعلى هذا دلّ استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ العموم، حتى شام بين العلماء قولهم: ما من عام إلا وقد تخصّص.

ثمرة الخلاف في دلالة العام:

تخصيص عام القرآن بخاص نكير الآحاد:

- لا خلاف في تخصيص القرآن بالسنة المتواترة.

- سنة الآحاد لا يتخصّص بها القرآن عند المنفية؛ لأن الآحاد ظني الثبوت فلا يقوى على تخصيص القطعي؛ إلا إذا تخصّص عام القرآن بتخصّص في قوته، فعند ذلك يصبح ظنياً؛ ومن ثم يتخصّص بالآحاد.

- المهور يتخصّصون عام القرآن بسنة الآحاد؛ لأن سنة الآحاد وإن كانت ظنية الثبوت فهي قطعية الدلالة، وعام القرآن وإن كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة.

- مثال: تخصيص قوله تعالى: "حرّمت عليكم الميتة" بقوله عليه الصلاة والسلام: "هو الطعور ماؤه المملّ ميتته"

- حديث: “ لا يتوارث أهل حلتين شتى ” تخصّص به عموم الوارث في آيات الموارث.

- قوله تعالى: “ و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .. ” بقوله عليه الصلاة والسلام: “ لا قطع إلا في ربع دينار ”

ثمرة الخلاف في دلالة العام:

- **المنغية** يجيبون عن هذه الأدلة بأنها تخصص بها عموم القرآن لأحد سببين:

- الأول: إما أن عام القرآن تخصص بدليل قطعي، فصار له دلالة على بقية أفراده ظنية، فجاز تخصيص الباقي بدليل ظني، كما في آية: “ وأهل لكم ما وراء ذلكم ” فإن “ ما ” لفظ عام يشمل بعمومه المشركات وغيرهن، ولكن تخصص بقوله تعالى: “ ولا تنكحوا المشركات ” فصار بعد هذا قابلاً للتخصيص بدليل ظني ككثير الآحاد، كتخصيصه بحديث: “ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ... أعا الأحاديث الأخرى فهي من السنة المشهورة أو المستفيضة، والسنة المشهورة تخصص القرآن.

- الثاني: عند اختلاف حكم العام مع الخاص، بأن يدل أحدهما على حكم يخالف ما دل عليه الآخر في مسألة معينة، يثبت القائلون بالقطعية التعارض بينها لاستوائهما في قطعية الدلالة، فيخصّصون إذا علم اقترانهما، وإن تأخر الخاص كان ناسخاً للعام، وإن جعل سبق أحدهما للآخر عمل بالراجح منهما حسب قواعد الترجيح. فإن لم يوجد تساقط.

- **الجمهور** لا يثبتون التعارض لأن الخاص قطعي الدلالة والعام ظني الدلالة، والقطعي يقضي على الظني دون النظر إلى كون أيهما أسبق من الآخر تاريخياً..

مثال: قوله عليه الصلاة والسلام: “ما سقته السماء ففيه العشر عام، خصّصه
المعهور بقوله عليه الصلاة والسلام: “ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة” لأن
هذا خاص ودلالته قطعية، والمنفية أخذوا بالأول لأن الاحتياط في الوجوب
واجب، ولأن الحديث الأول أشهر.

أنواع العام

العام ثلاثة أقسام:

- الأول: عام دلالة على العموم قطعية، بأن يقوم دليل انتفاء التخصيص، مثل قوله تعالى: “وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها”
- الثاني: عام يراد به التخصيص قطعاً لقيام الدليل على أن المراد بهذا العام بعض أفراده لا كلهم، مثل قوله تعالى: “ولله على الناس حكم البيت عن استطاع إليه سبيلاً” وقوله تعالى: “وأقيموا الصلاة” وقوله تعالى: “فمن شهد منكم الشهر فليصمه” المراد بها بعض المكلفين لا كلهم؛ لأن العقل يقضي بإجماع عديدي الأهلية كالمجانين والصغار، كما جاء بذلك حديث: “رفع عن القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يمتلئ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ.”
- الثالث: عام مخصوص: وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالة على العموم، مثل قوله تعالى: “والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء.”

العبرة بعموم اللفظ لا بتخصص السبب

أي إذا جاء النص عاماً فإنه يعمل بعمومه، دون التفات إلى السبب الذي جاء من أجله النص، لأن مجيء النص بصيغة العموم، يعني أن الشارع أراد أن يكون حكمه عاماً...

أحثة:

١. سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا بها البحر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه، المِلُّ عيته" فقوله: "الطهور ماؤه" عام يشمل حال السعة والاضطرار.

٢. حرّ النبي صلى الله عليه وسلم بشاة عيته، فقال: "هَلَا أَخَذْتُمْ إِحَابَهَا فِدْبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ" وفي رواية أخرى: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" فهذا حكم عام، وليس خاصاً بالشاة التي رآها.

المحاضرة المادية عشرة

المطلب الثالث - المشترك

تعريف المشترك: لفظ يتناول أفراداً مختلفة المدود على سبيل البدل.

كالقراء: وضع للطهر، والميض.

- العين: وضع للعين الباصرة وعين الماء والباسوس والسلعة والذهب والدينار.

أسباب وجود المشترك

١- اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها.

٢- قد يوضع لمعنى، ثم يستعمل في غيره مجازاً، ثم يشتهر استعمال المجازي، حتى ينسى أنه مجاز، فينقل إلينا على أنه موضوع للمعنيين الحقيقي والمجازي.

٣- أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مشترك بين المعنيين، فيصم إطلاق اللفظ على كلا المعنيين، ثم يغفل الناس عن المعنى المشترك، ويظنوا أنه وضع للمعنيين .. كلفظ (القراء) فإنه موضوع في اللغة على كل زمان اعتيد فيه أمر معين، فيقال للممى قرء، أي زمان دوري معتاد تكون فيه، وللمرأة أقراء، أي وقت دوري تفيض فيه، وكانكاهم وضع للضع، فصم إطلاقه على العقد ذاته لأنه فيه ضم الإيجاب إلى القبول، وصم إطلاقه على الوط.

٤- أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى في اللغة ثم يوضع اصطلاحاً لمعنى آخر، كلفظ الصلاة، فهو لغة الدعاء، ثم وضع في اصطلاح الشرع للعبادة المعروفة.

حكم المشترك

إذا كان مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى شرعي، وجب حمله على المعنى الشرعي، وإذا كان مشتركاً بين معنيين لغويين، وجب حمله على واحد منهما بدليل.

أعثلة:

- قوله تعالى: "الطلاق مرتان" يحمل على معناه الاصطلاحي، وهو حل الرابطة الزوجية، ولا يحمل على معناه اللغوي.

قوله تعالى: "أقيموا الصلاة" المراد بها العبادة المعروفة، وليس الدعاء.

قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" بعض الفقهاء قال المراد به الطهر وبعضهم قال المراد به الميض.

استدل القائلون بالأطهار بقرائن منها، إن "ثلاثة" جاءت بقاء التانيث، والتانيث يدل على أن المعداد مذكر، وهو الطهر لا الميض.

واستدل الآخرون: إن لفظ "ثلاثة" خاص، فيدل على معناه قطعاً، فتكون مدة العدة ثلاثة قروء دون زيادة ولا نقصان، وهو يتحقق بالميض دون الطهر، ويرجح أنه العدة يراد بها براءة الرحم، والميض هو الذي يعرفنا هذا.

عموم المشترك

أي أن يطلق المشترك ويراد به جميع معانيه التي وضع لها:

- جمهور الأصوليين: المنع من العموم، فلا يستعمل إلا في معنى واحد.. وحجتهم أن المشترك لم يوضع لجميع معانيه وضماً واحداً، بل بأوضاع متعددة، فأرادة جميع

معانيه بإطلاق واحد يتألف أصل وضعه، وهذا لا يجوز .. يوضحه أن المشترك يدل على معانيه على سبيل البدل لا الشمول.

“القول الثاني: الجواز، دليله قوله تعالى: “ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات وعن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس فالسجود بالنسبة للإنسان وضع البهجة على الأرض، وبالنسبة لغيره الخضوع والانقياد الجبري .. ورد المجهول بأن السجود في الآية معناه غاية الخضوع والانقياد، سواء كان طوعاً أو كرهاً، وهذا المعنى يتحقق في الإنسان وغيره.

القول الثالث: الجواز بتفصيل، فيجوز أن يراد به العموم في النفي دون الإثبات، كما لو حلف أن لا يكلم موالي فلان، فإنه يحنت إذا كلم المولى الأعلى والأسفل.

المبحث الثاني - اللفظ باعتبار استعماله في المعنى

أولاً: الحقيقة

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أو في غيره إلى أربعة أقسام هي: الحقيقة والمجاز والصريح والكنية.

الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، وقد تكون هذه الحقيقة لغوية، وقد تكون شرعية، وعرفية.

- الحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي الموضوع له، كالشمس والقمر والقلم والكتاب.

الحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل في معناه الشرعي، كالصلاة والحج والزكاة.

المقيدة العرفية: هي اللفظ المستعمل في معناه العرفي، سواء كان عرفاً عاماً أو خاصاً، كالسيارة فقد جرى العرف العام على إطلاقها على واسطة النقل المعروفة، وكالألفاظ الاصطلاحية المستعملة في عرف أصحاب المرف. كالرفع والنصب عند علماء النحو.

حكم المقيدة

تعلق الحكم به، ورجحانها على المجاز؛ لأنه متى أمكن الحمل على المقيدة سقط المجاز؛ لأنه تخلف عنها والتلف لا يعارض الأصل، فمن أوصى لولد زيد بشيء، ثبتت له الوصية دون ولد زيد، لأن الولد الحقيقي هو ولد الصلب، وولد الولد مجازي.

ثانياً: المجاز

تعريف المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما، وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي للفظ. كاستعمال لفظ (الأسد) للرجل الشجاع.

أنواع العلاقة

أ- المشابهة: أي الاشتراك في وصف معين بين المعنى الحقيقي للفظ وبين معناه المجازي، كقول أهل المدينة المنورة للرسول صلى الله عليه وسلم: "طاع البدر علينا" بجاءع الإنارة بين البدر ووجه المهيبي عليه الصلاة والسلام.. وكقولهم نبال أسد، وللمنادم الماكر ثعلب.

ب- الكون: أي تسمية الشيء بما كان عليه، كقوله تعالى: "وآتوا يتاعى أحوالهم" أي الذين كانوا يتاعى.

ج- الأول: أي بما يؤول إليه، كقوله تعالى حكاية عن صاحب يوسف عليه السلام في السجن: "إني أراني أعصر تمراً"

د - الاستعداد: كقولهم: السَّعَمِيت، أي فيه قابلية الإعانة.

هـ. الملول: بأن يذكر الملل ويراد الهال، كقوله تعالى: "واسأل القرية" أي أهل القرية.

و. البرئية وعكسها: بأن يطلق الجزء ويراد به الكل، ويطلق الكل ويراد به الجزء، كقوله تعالى: "فتحرير رقبة" المراد به الشخص الرقيق، وقوله تعالى: "تبت يدا أبي لهب" وعن الثاني: قوله تعالى: "يجعلون أصابعهم في آذانهم" أي أناحلهم، فأطلق الكل وأراد الجزء.

ز. السببية: بأن يطلق السبب ويراد المسبب، أو بالعكس. عن الأول: فلان أكل دم أخيه، أي ديتة؛ لأن إراقة دمه سبب الدية التي استحقها الأثم. وعن الثاني: قول الزوج لزوجته: اعتدي؛ لأن العدة سببها الطلاق.

أنواع القرينة

أ. قرينة حسية: أكلت من هذه الشجرة، أي من ثمرتها، لأن اللبس يمنع إرادة أكل عين الشجرة.

ب - قرينة عادية أو حالية: كقول الزوج: إن خرجت فأنت طالق، فيحمل كلامه على الخروج في ذلك الظرف دون غيره.

ج. قرينة شرعية: كما في أَلْغَاظِ الْعُمُومِ الْوَارِدَةِ بِصِيغِ الْمَذْكَرِ مَثَلُ: "يا أيها الذين آمنوا" تحمل على الذكور والإنشاء، لما عرفت في الشرع من عموم التكليف بالنسبة للرجال والنساء.

حكم المجاز

أ. ثبوت المعنى المجازي للفظ، وتعلق الحكم به: كما في قوله تعالى: "أو جاء أحد منكم من الغائط" المراد بالغائط هنا المدثر الأصغر، ولا يراد معناه الحقيقي، وهو المنخفض من الأرض، ويتعلق به الحكم، وهو التيمم عند إرادة الصلاة إذا لم يتيسر الماء.

- لا يصار إلى المجاز إذا أكنز المعنى الحقيقي لأن المجاز يخلف عن الحقيقة وفرع عنها، وإذا تعذر الحقيقة يصار إلى المجاز؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

الجمع بين الحقيقة والمجاز

لا يمكن أن يراد باللفظ الواحد معناه الحقيقي والمجازي معاً، مثاله: لا تقتل الأسد، وتريد به السبع والرجل الشجاع، فيحمل على الحقيقة لأنها المتبادرة، وإذا وجدت قرينة على إرادة المجاز صرفه إليه .. وقال بعضهم يجوز الجمع بينهما.

نعم يجوز استعمال اللفظ في معنى مجازي يندرج تحت المعنى الحقيقي، وهو ما يسمونه (عموم المجاز) مثل حمل لفظ الأم على الأصل، فيشمل الوالدة والبداية، وكما لو حلف شخص أن لا يضع قدمه في دار فلان، فيراد من وضع القدم الدخول، لأنه سبب، فذكر اسم السبب وأراد به المسبب، وهو معنى مجازي شاع للدخول حافياً ومتنعلاً.

الصريم والكناية

تعريف الصريم: هو الذي ظهر المراد منه ظهوراً تافلاً لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازاً، فمن الأول: أنت طالق، فإنه حقيقة شرعية في إزالة النكاح، صريم فيه.

وعن الثاني: قوله تعالى: "واسأل القرية" فهو صريم وإن كان مجازاً، لأنه صريم في المراد به: واسأل أهل القرية.

حكم الصريم

ثبوت موجهه بلا نية، فمن قال لزوجه: أنت طالق، تطلق منه، ولا يقبل منه أن يقول :
لم أنو الطلاق؛ لأن اللفظ الصريم يغني عن النية

الكناية وحكمها

تعريف الكناية لغة: أن تتكلم بالشيء وتريد به غيره.

الكناية اصطلاحاً: لفظ استتر المعنى المراد به بمسبب الاستعمال، ولا يفهم إلا بقرينة، سواء
كان اللفظ حقيقة أو مجازاً غير متعارف، كقول الرجل لزوجه: هبلك على غاربك، أو
إلقي بأهلك، أو اعتدي، فهذه العبارات كناية عن الطلاق.

حكم الكناية: عدم ثبوت موجهها إلا بالنية أو بدلالة الحال، كقول الرجل لزوجه:
اعتدي، يريد الطلاق، أو قال لها ذلك بعد أن طلبت هي منه الطلاق.

- ولا يثبت بها ما يندري بالشبعاء، كمن قال لآخر: ما أنا بزان، فهذا لا يعد قذفاً
موجباً لحد القذف.

المحاضرة الثانية عشرة

المبحث الثالث . دلالة اللفظ على المعنى

المطلب الأول - الواضح الدلالة - أولاً -

الظاهر الظاهر لغة: هو الواضح.

اصطلاحاً: هو الذي ظهر المراد منه بنفسه، أي من غير توقّف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، أي من سياق الكلام.

مثاله قوله تعالى: “وأحلّ الله البيع وحرم الربا” ظاهر في إحلل البيع وتحريم الربا، لأن هذا المعنى هو المعنى الظاهر المتبادر فحمله من كلمتي: أحلّ وحرم، من غير توقّف على قرينة خارجية، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية الكريمة، لأن المقصود الأصلي منها هم نفي المماثلة بين البيع والربا، ردّاً على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا.

- “وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا” ظاهر في دلالة على وجوب طاعة الرسول في كل ما يأمر به أو ينهى عنه، وهذا هو المتبادر فحمله من ألفاظ الآية الكريمة، إلا أنه ليس هو المقصود الأصلي من سياق الآية؛ إلا أن الآية ليست مسوقة أصلاً للدلالة على وجوب طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام في قسمة الغنيمة، وتدل تبعاً على وجوب طاعته مطلقاً.

- “فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن لم تعدلوا فواحدة” ظاهر في إباحة نكاح ما حلّ من النساء، وهذا المعنى غير مقصود أصالة من سياق الآية، وإنما المقصود الأصلي من سياقها هو إباحة تعدد الزوجات على حدّ أربع زوجات عند أهل الجور، وإلا فواحدة عند الكوفة من عدم العدل.

حكم الظاهر

١. يمتثل التأويل: أي صرفه عن ظاهره، وإرادة معنى آخر؛ كأن يخصّص إن كان عاماً، أو يقيّد إن كان مطلقاً، أو يعمل على المبحاز لا على الحقيقة.

٢. وجوب العمل بعنائه الظاهر ما لم يقع دليل يصرفه عن ظاهره، كقوله تعالى: “وأحلّ الله البيع” فهو عام في كل بيع، ولكن نخص منه بيع الكمّر فلا يجوز.

٣. يقبل النسب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: النص

تعريف النص: هو ما دلّ بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي، وكان هو المقصود من سوق الكلام، فهو بهذا أقوى من الظاهر، كقوله تعالى: “والله البيع وحرم الربا” فإنه ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا، ونص في التفرقة بين البيع والربا، وهو المقصود من سياق الآية، لأنها وردت للرد على الكفار الذين قالوا غنيا البيع مثل الربا.

حكم النص

- يقبل التأويل
- يقبل النسخ في حياته صلى الله عليه وسلم
- يجب العمل به ما لم يقع دليل على العدول عنه، وإرادة غير ما نص عليه، فيعمل بعوجب التأويل.

الفرق بين الظاهر والنص

أولاً: دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر.

ثانياً: معنى النص هو المقصود الأصلي من سوق النص، أما الظاهر فيقصد تبعاً.

ثالثاً: احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر.

رابعاً: عند التعارض يرفع النص على الظاهر.

التأويل

التأويل لغة: من آل يؤول أي رجع.

اصطلاحاً: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له.

التأويل الصحيح: هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يعضده.

شروط صحة التأويل

أولاً: أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، وهو الظاهر والنص، أما المفسر والمحكم فلا يقبلان التأويل.

ثانياً: أن يكون اللفظ محتملاً للتأويل، أي يحتمل المعنى الذي يصرف إليه.

ثالثاً: أن يكون التأويل مبنياً على دليل معقول من نص أو قياس أو إجماع أو حكمة التشريع وعبادته العامة، فإن لم يكن عليه دليل فلا يكون مقبولاً.

رابعاً: أن لا يعارض التأويل نصاً صريحاً.

- قد يكون التأويل قريباً إلى الفهم يكفي في إثباته أدنى دليل، وقد يكون بعيداً عن الفهم ويتطلب دليلاً قوياً.

- عن التأويل الصحيح تصميم عموم البيع في قوله تعالى: "أحل الله البيع" بالسنة التي نهت عن بيعوم معينة كبيع الإنسان ما ليس عنده.

- وكتخصيص عموم قوله تعالى: "والمطافرات" بتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، بعن عدا غير المدنحول بها وغير الماعل.

- تأويل الشاة بقيمتها في قوله عليه الصلاة والسلام: “ في كل أربعين شاة شاة ”
لأن المقصود بالزكاة سد حاجة الفقراء، هو يحصل بالقيمة كما يحصل بالشاة
نفسها.

- التأويل غير السائغ: كتأويل المنفية قوله عليه الصلاة والسلام لمن أسلم على
أختين: “ أحسك أيتهما شئت وفارق الأخرى ” بإحسائك الزوجة الأولى وعفارقة
الأخرى.

ثالثاً: المفسر

عائذون عن الفسر، وهو الكشف.

اصطلاحاً: هو ما ازداد وضوحاً على النص، ودلّ بنفسه على معناه المفصل على وجه لا
يبقى فيه احتمال للتأويل .. مثاله قوله تعالى: “ وقاتلوا المشركين كافة ” فكلية المشركين
اسم ظاهر عام، ولكن يشتمل التخصيص، فلما ذكر بعده “ كافة ” ارتفع احتمال التخصيص
فصار مفسراً.

- قوله تعالى: “ والذين يرمون المصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ”

- قوله تعالى: “ في نفي العدة عن غير المدخول بها: ” فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها ” فكلية “ تعتدونها ” نفت احتمال بغير المعهودة التي ترتبها المطلقة.

- وكذلك: “ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ” و “ لله على الناس هم البيت .. ” فسرّها
النبى صلى الله عليه وسلم بأقواله وأفعاله؛ فصار من المفسر الذي لا يشتمل
التأويل.

حكم المفسر

وجوب العمل به، وبما دل عليه قطعاً مع احتمال النسب في عهد الرسالة؛ إذا كان من الأحكام التي تقبل النسب، وبعد الوفاة ينتفي احتمال النسب.

الفرق بين التفسير والتأويل

المفسر الذي لا يقبل للتأويل، هو ما يستفاد تفسيره من نفس الصيغة كما في الأئمة السابقة، أو المستفاد من بيان تفسيري قطعي من الشارع نفسه، كما في أئمة الصلاة والزكاة والحج، وهذا التفسير يعدّ جزءاً من النص وحقيقاً به.. أما التأويل فهو بيان للمراد من اللفظ بدليل ظني عن طريق الاجتهاد، ولكنه ليس قطعياً، ولذا يمكن أن يكون المراد غير ما أوله به المجتهد.

المحاضرة الثالثة عشرة

رابعاً - الملهم

الملهم لغة: المتقن.

الملهم اصطلاحاً: اللفظ الذي ظهر له دلالة بنفسه على معناه ظهوراً قوياً، على نحو أكثر مما عليه المفسر، ولا يقبل التأويل ولا النسب.

- فهو لا يحتمل التأويل؛ لأن وضوح دلالة بلغت حداً ينتفي معها احتمال للتأويل.

- ولا يقبل النسب؛ لأنه يدل بنفسه على حكم أصلي لا يقبل بطبيعته التبديل والتغيير، أو يقبله بطبيعته، ولكن اقترن به ما ينفي احتمال نسبه.

أعثة عن المكم

- الأحكام الأصلية التي لا تقبل بطبيعتها النسخ: النصوص الواردة في الإيمان واليوم الآخر والرسول (نصوص العقيدة)، و تحريم الظلم، ووجوب العدل و الأحكام التي تتعلق بعصالم ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والبيئات، ونحو ذلك.
- عن الأحكام الجزئية التي اقترن بها ما يدل على تأييدها:
 - قوله تعالى: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً"
 - قوله تعالى في تحريم نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: "وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ."
 - قوله عليه الصلاة والسلام: "البعاد حاض إلى يوم القيامة ."
- هذه الأعثة تعد من النعم الذي يسمى بالمكم لعينه.
- وهناك المكم لغيره: وهو الذي صار حكماً لانقطاع الوحي.

حكم المكم

وجوب العمل بما دل عليه قطعياً، ولا يمتل إرادة غير معناه، ولا يمتل نسناً ولا إبطالاً.

مراتب وضوح الدلالة، وأثرها

واضح الدلالة أربعة أنواع: الظاهر - النص - المفسر - المحكم.

أقواها في وضوح الدلالة: المحكم، ثم المفسر، ثم النص، ثم الظاهر.

- يظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض، فيقدم الأقوى الدلالة على غيره.

المطلب الثاني - غير واضح الدلالة

هو اللفظ الذي في دلالة على معناه كفاء وغروض. فلا يدل على معناه بنفسه، ولكنه يتوقف على أمر خارجي.

- مراتب الكفاء: أعلاها المتشابه، وأقل منه كفاء المجهول، ثم المشكل، ثم الكفي.

أولاً الكفي

تعريف الكفي: هو لفظ دلالة على معناه ظاهرة؛ إلا أن في انطباقه على بعض أفراده غرضاً وكفاء يحتاج إلى شيء من النظر والتأمل لإزالة هذا الغرض والكفاء بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد.

مثاله: قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" فالسارق من يأخذ المال تخفية من حرز مثله، والظاهر من لفظ السارق أنه يتناول جميع أفرادهِ. ومعنا الطرار الذي يأخذ المال بالمعارة وتخفة اليد، والنباش الذي يأخذ أكفان الموتى.

ولكن اختصاص الأول باسم الطرار، والثاني باسم النباش؛ جعل لفظ السارق تخفي المعنى بالنسبة إليهما؛ لأن انطباق معناه عليهما لا يفهم من نفس اللفظ، بل لابد من أمر خارجي.

وجه الكفاء أن اختصاص كل واحد منهما باسم خاص، يعني أنهما ليسا من أفراد السارق.

ولكن بالنظر والتأمل تبين أن اختصاص الطرار بهذا الاسم مرده زيادة في معنى السرقة
لمدحه ومعارته في مسارقة الأعين المستيقظة، فجريمته بهذا الاعتبار أخطر وأفظع.
أما النباش فاختص بهذا الاسم لنقصانه في معنى السرقة؛ لأنه لا يأخذ حالاً مرغوباً فيه
من حرز أو حائط؛ لأن القبر لا يصلح حرزاً، والميت ليس بحافظ؛ فلا يتناوله لفظ السارق، فلا
يقام عليه حد السرقة وإنما يعزر.

- المجهور: لفظ السارق يتناول النباش، لأن النباش نوع من أنواع السرقة.

أثلة الكفي

- القاتل في قوله عليه الصلاة والسلام "القاتل لا يرث" فهو عام يشمل بظاهره
القاتل عمداً وخطأ.. ولكن في انطباقه على القاتل خطأ شيئاً من الغموض؛ لأن
المرحان من الإرث عقوبة، والخطأ عادة يكتلف عن العمد في استحقاق
العقوبة، فهل يساويه هنا في المرحان من الميراث، وينطبق عليه معنى الحديث؟
- بعض الفقهاء: يساوي بينهما؛ لأنه يصدق على القاتل خطأ أنه قاتل، ولأنه قصر
في الاحتياط والتمرز، ولأن المرحان من الميراث عقوبة قاصرة وليست كاحلة، إن
لا قصاص فيه، ولو لم تقرر هذه العقوبة القاصرة لأشيع القتل بين الورثة والدعي
الخطأ.

- - آخرون قالوا: لا يشمل الحديث؛ لانعدام القصد السيء؛ فلا يستحق العقوبة.

حكم الكفي

وجوب النظر والتأمل في العارض الذي أوجب الكفاء في انطباق اللفظ على بعض أفراده
.. فإن رئي أن اللفظ لا يتناوله لم يأخذ حكمه كما في النباش، وإن رئي أنه يتناوله جعل
عن أفراد و أخذ حكمه.

المحاضرة الرابعة عشرة

ثانياً: المشكل

المشكل لغة: مأخوذ من قول القائل: أشكل عليّ هذا، أي دخل في أشكاله وأمثاله.
المشكل اصطلاحاً: اسم لما يشبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلاّ
بدليل يميّز به عن سائر الأشكال.

وبعبارة أخرى، المشكل: اسم لكلام أو لفظ يحمل المعاني المتعدّدة، ويكون المراد واحداً
منها، ولكنه قد دخل في أشكاله، وهي تلك المعاني المتعدّدة فاختفى - بسبب هذا
الدخول - على السامع، وصار محتاجاً إلى النظر والتأمل لتمييز عن أشكاله وأمثاله.
- سبب الكفاء في المشكل نفس لفظه وصيغته، فهو لا يدل بنفسه على المراد منه، بل لا
بدّ عن قرينة خارجية تبين المراد منه، وهذا بخلاف الكفيع، فإن كفاء الكفيع ليس من
نفس اللفظ، وإنما من الاشتباه في انطباق معناه على بعض أفراده لعوامل خارجة عن
اللفظ.

أعثة المشكل

- اللفظ المشترك: فهو موضوع في اللغة لأكثر من معنى، فلا يدل بنفسه على معنى
معين، بل تمدّد القرائن معناه .. كالقروء في قوله تعالى: "والمطلقات يتربّصن
بأنفسهن ثلاثة قروء" فهو موضوع للطهر والميض، والقرائن هي التي تعين المراد
منه.

- كلمة "أنى" في قوله تعالى: "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" فكلية
(أنى) تستعمل لغة بمعنى "كيف" وبمعنى "أين" والقرائن وسياق النص هي

التي تعيّن المراد، وقد عيّنته، فدلّ النصّ على تعميم الأحوال دون المبال، أي
فأتوهن في أي وقت تشاؤون، في موضع الشر، وهو النسل والإنجاب.

حكم المشكل

يبحث عن القرائن والدلائل التي تبين المراد من اللفظ المشكل، فتتأمل أولاً في مفعومات
اللفظ جميعها فنضبطها، ثم نتأمل فيها لاستخراج المعنى المقصود.

ثانياً: المجهل

المجهل لغة: هو المبهم.

المجهل اصطلاحاً: قال السرخسي: لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار عن المجهل، وبيان
عن جهته يُعرف المراد.. ذلك أنه لا توجد قرائن تعيّن المراد.. فسبب الكفاء في المجهل
لفظي لا عارضيه، أي أن اللفظ المجهل لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن
لفظية أو حالية تبينه، بل لا بدّ من الرجوع على الشارح نفسه لمعرفة المراد من اللفظ.

سبب الإجمال

- قد يكون بسبب كون اللفظ مشتركاً، ولا توجد معه قرائن تعيّن المعنى المراد منه.
- قد يكون السبب غرابة اللفظ، كما لفظ (هلوع) في قوله تعالى: "إن الإنسان خلق
هلوعاً" لذا فسّره الآية إن جاء فيها بعده: "إذا حسّه الشرّ جزوعاً وإذا حسّه الخير
منوعاً" .. وحمله لفظ (القارعة) التي بين وعناها الآيات التالية: "القارعة ا

القارعة وما أدراك ما القارعة، يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وتكون الببال كالعهن المنفوش“

- قد يكون سبب الإجمال نقل اللفظ عن معناه اللغوي إلى الاصطلاحي، كلفظ الصلاة والهمم والزكاة، ولم يُعرف المراد منها إلا من جهة السنة المطهرة، ولولا بيان النبي عليه الصلاة والسلام لما علم المراد منها.

حكم المجهل

التوقف في تعيين المراد منه، فلا يجوز العمل به إلا إذا ورد من الشارع ما يزيل إجماله ويكشف معناه .. فإذا جاء من الشارع ما يبينه تماماً، صار المجهل من المفسر، كبيان عليه الصلاة والسلام للزكاة والصلاة ونحوهما .. وإن لم يكن البيان تامةً صار المجهل كالمشكل الذي يحتاج تعيين المراد منه إلى نظر وتأمل؛ لإزالة الإشكال ومعرفة المقصود منه؛ لأن الشارع لما بين ما أجمله بعض التبيين، فتم الباطل للتأمل والاجتهاد لمعرفة المعنى المراد .. مثاله (الربا) ورد في القرآن الكريم مجملًا، وبيّنته السنة النبوية بمديث الأحوال الربوية الستة، ولكن هذا البيان لم يكن وافيًا؛ لأنه لم يحصر الربا فيها، فجاز الاجتهاد لبيان ما يكون فيه الربا قياساً على ما ورد في الحديث.

رابعاً: المتشابه:

المتشابه: هو اللفظ الذي نخفي المراد منه، فلا تدل صيغته على المراد منه، ولا سبيل إلى إدراكه؛ إن لا توجد قرينة تزيل هذا الكفاء، واستأثر الشارع بعلمه.

مثاله: المروءة المقطعة في أوائل السور (ألم، هم عسق، كهيعص) وعثّلوا له كذلك بقوله تعالى: “الرحمن على العرش استوى” و “يد الله فوق أيديهم” . والمق أن المتشابه بهذا

المعنى من مباحث علم الكلام، أو العقيدة .. ومع ذلك، فإن هذه الأعتلة ليست من المتشابه، لكون معناها معروفاً، فالأحرف المقطعة، المراد منها - والله تعالى أعلم - تهدي العرب، وكأنه يقول للعرب إن هذا القرآن مؤلف من هذه الأحرف التي تتكلمون بها، ومع هذا فقد عجز البشر أن يأتوا بعثله، وهذا دليل إعجازه وكونه من عند الله تعالى.

أما الآيتان الكريمتان ونحوهما مما يتعلق بصفات الله جل وعلا، فذلك معناها معروف، فتعمل على المعنى اللائق بالله تعالى، أي تثبت له هذه الصفات على نحو يتنافى صفات المخلوقين، فكما أن ذاته الله تعالى لا تشبه ذوات المخلوقين؛ فذلك صفاته لا تشبه صفات المخلوقين، ودليل هذا قوله تعالى: "ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ."

- ولا وجود للألفاظ المتشابهة التي لا سبيل إلى معرفة المراد منها في الآيات والأحاديث العملية، ذلك أن المراد من الأحكام العملية الاعتثال والعمل، لا مجرد الاعتقاد، والمتشابه لا يمكن العمل به، لأن مقتضاه غير مفهوم، والتكليف به من التكليف بما لا يُطاق، وهو غير موجود في الشريعة. والله تعالى أعلم وأحكم.

تمت بحمد الله
التسوية من الدعاء خوكم :
محمد المطيري